Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 1, Issue 2, April-June 2023, Page No: 291-314
Website: https://www.aajsr.com

الفطرة التي جبل الله الإنسان عليها ببراءته من منظور العدالة الجنائية

د. الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم*
دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر
مدرس القانون العام بالمعهد الدولي للعلوم والبحوث، القاهرة، مصر

The instinct that God has created man with his innocence from the perspective of criminal justice

Dr. Al-Hussein Al-Zeqeim Mohamad Abdul-Raheim*
PhD in Public Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt
Lecturer of public law at the International Institute for Science and Research, Cairo, Egypt

*Corresponding author husseinalzeqeim@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-04-19 **تاريخ القبول:** 2023-05-22 **تاريخ النشر:** 2023-05-30

الملخص
تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية في الدعوي الجزائية التي تحتوي على مجموعة من الإجراءات القانونية التي تستهدف بدورها فحص أدلة الدعوي جميعها ما كان في مصلحة المتهم وما كان منها ضد مصلحة هذا الأخير.
وإن كانت ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من المصطلحات التي لم تحظ بتعريف واضح لا من الجانب الفقهي ولا من الجانب القانوني فقد كان التركيز فقط علي الحقوق دون التعرض إلي الوسائل التي تكفل التمتع بهذه الحقوق، وبالرغم من خلو كتب الفقه والقانون من وجود تعريف واضح وصريح، إلا أن بعض رجال الفقه الجنائي قاموا بمحاولة لتعريف ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وذلك بتفكيك العناصر، والقيام بتعريف كل مفردة علي حدا أخصها وأهمها مبدأ قرينة افتراض البراءة.

الكلمات المفتاحية: قرينة، افتراض، البراءة، الإباحة، الحرية، العدالة، الجنائية

Abstract
The trial stage is considered the second stage in the criminal case, which contains a set of legal procedures that aim in turn to examine all the evidence of the case, what was in the interest of the accused and what was against the interest of the latter.
And if the guarantees of the accused during the trial were among the terms that did not have a clear definition, neither from the jurisprudential side nor from the legal side, then the focus was only on rights without addressing the means that ensure the enjoyment of these rights, and despite the absence of a clear and explicit definition in the books of jurisprudence and law, the That some men of criminal jurisprudence made an attempt to define the guarantees of the accused during the trial by dismantling the elements, and defining each term individually, the most important of which is the principle of the presumption of innocence.

Keywords: Presumption, Presumption, Innocence, Permissibility, Freedom, Justic, criminal

المقدمـــة

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوي الجنائية لكونها المرحلة الختامية لها، إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلي يد قضاء الحكم وفي هذه المرحلة ينظر في أدلة الدعوي ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته.

لذا أولت المواثيق الدولية والإقليمية اهتمامًا خاصًا بحماية حقوق وحريات الأفراد والتي كان من أولياتها إدراج أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم أثناء المحاكمة العادلة ونلمس دور هذه المواثيق في تجسيد ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي كرست هذه الضمانات في النظام الأساسي الخاص بها[1].

ولقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]بدورها هذه الضمانات وبشكل مفصل ومعمق أكثر في المادة (8) منها والتي **نصت على أن:-** (... لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئًا طالما لم تثبت إدانته وفقًا للقانون).

فإذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو دستور قانون العقوبات، فإن مبدأ افتراض البراءة أيضًا هو دستور قانون الإجراءات الجزائية وتتفرع عنها سائر القواعد التي يقوم عليها هذا القانون، لذلك تعد قرينة البراءة ركنًا أساسيًا من أركان الشريعة الإجرائية وتمثل درعًا يحول دون الحيف بحقوق الإنسان وضماناته أثناء الدعوي الجزائية.

حيث إن الأصل في المتهم براءته من التهم الموجهة إليه ويظل هذا الافتراض قائمًا بصورة أولية ابتدائية يثبت بصورة نهائية قضائية عكس ذلك بموجب حكم قضائي نهائي علي وجه اليقين لا علي وجه الظن والتخمين، وإلي ذلك الحين يعامل المتهم معامله البريء ويكتسب حكم البراءة، ولذلك أقرت محكمة النقض المصرية أنه (يكفي في المحكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي يقضي بالبراءة)[3].

والقرينة ما هي إلا استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء علي نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[4].

ومادامت هذه القرينة بسيطة فذلك يعني أنها قابلة لإثبات العكس بموجب حكم قضائي نهائي قائم علي أدلة قاطعة الدلالة والثبوت وعندئذ فقط تقوم قرينة قانونية قاطعة معاكسة بالإدانة تظهر فيها حقيقة جديدة يصلح معها وحدها إهدار حق المتهم في التمسك بقرينة البراءة بحيث لا تصلح عند ذلك قرينة البراءة المفترضة لدحض حقيقة الإدانة الثابتة[5].

وتخالف المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الاتجاه حيث ذكرت (أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ذلك أن القرينة القانونية تقوم علي تحويل الإثبات من محله الأصلي ممثلًا في الواقعة مصدر الحق المدعي به إلي واقعة أخري قريبة منها متصلة بها وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتًا للواقعة الأولي بحكم القانون وليس الأمر كذلك بالنسبة لقرينة البراءة التي افترضها الدستور وإنما يؤسس افتراض البراءة علي الفطرة التي جبل الله الإنسان عليها....)[6].

1- مرزوق محمد (الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان) رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008م، ص69.

2-أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه في كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/7/18م.

3-د/ محمود نجيب حسني (شرح قانون الإجراءات الجنائية) الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1988م، ص422 وما بعدها.

4- د/ أحمد فتحي سرور (الشرعية والإجراءات الجنائية) الناشر: دار النهضة العربية، سنة 1977، ص124.

5- د/ أحمد فتحي سرور (الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان) الناشر: دار النهضة العربية، سنة 1993، ص178.

6- د/ خالد رمضان عبد العال (المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، سنة 2002، ص533.

وإن كان لابد من إجراء التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع لأن الاحترام الحر المنفلت أو التقيد الصارم غير المنضبط لقرينة البراءة يؤدي إلي استحالة اتخاذ الإجراءات الجنائية وتعذر تطبيق قرينة البراءة علي أصولها لذلك فإن مضمون أصل افتراض البراءة يكمن في احترام الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذا الافتراض ومن ثم التصرف علي ضوئها وضمن إطارها عند اتخاذ تلك الإجراءات في التحقيق والمحاكمة[7].

وبناءً علي ذلك فإن المتهم يظل محتفظًا بافتراض قانوني علي براءته مهما بلغت جسامة الجريمة المتهم بها ومهما كانت خطورتها وطبيعتها ومهما ثقل وزن الأدلة المتواترة ضده حيثما كانت جريمته مشهودة وضبط متلبسًا بها لأن ذلك الافتراض الابتدائي لا يهدمه سوي حكم قضائي نهائي[8].

ولقد نادي الفقيه بيكاريا في كتابة "الجرائم والعقوبات" بأنه لا يمكن اعتبار الشخص مذنبًا قبل صدور قرار القاضي فالمجتمع نفسه لا يستطيع حرمان مواطن من الحماية العامة قبل أن يقرر بمقتضي حكم قضائي أنه اخترق العقد الاجتماعي الذي يضمن من له هذه الحماية[9].

ونتيجة لظهور أفكار جديدة تنادي بضرورة أن ينظر للمتهم على أنه بريء وضرورة حماية حريته وسلامته إلي أن تقرر الإدانة بمقتضي حكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة ومعاملته علي هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوي وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات.

ومن هنا يمكننا التوصل إلي تعريف ضمانات المتهم أثناء المحاكمة بأنها (مجموعة من الوسائل القانونية التي تكفل حماية الشخص المتهم من التعسف في استعمال حقوقه في مواجهة السلطة القضائية أثناء مرحلة المحاكمة ويعتبر القضاء ضامنًا لحقوق الإنسان وذلك بتطبيق القانون تطبيقًا عادلًا)[10].

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في:

- أن الأصل في الإنسان البراءة.
- أن المواثيق الدولية والإقليمية أولت اهتمامًا خاصًا بحماية حقوق وحريات الأفراد والتي كان من أولياتها إدراج أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم أثناء المحاكمة أهمها مبدأ قرينة افتراض البراءة.
- أن قرينة البراءة التي افترضها الدستور أسست على الفطرة التي جبل الله الإنسان عليها.
- أن مضمون أصل افتراض البراءة يكمن في احترام الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذا الافتراض.
- أن المتهم يظل محتفظًا بافتراض قانوني على براءته مهما بلغت جسامة الجريمة المتهم بها.
- أن المجتمع نفسه لا يستطيع أن يحرم الإنسان من الحماية العامة قبل أن يقرر بمقتضي حكم قضائي بات أنه اخترق العقد الاجتماعي الذي يضمن من له هذه الحماية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي:

- عرض دراسة تحليلية على المستويين الدولي والداخلي من خلال النصوص الدستورية والقانونية والقضائية في ظل تزايد ارتكاب الجرائم وتوجيه التهم في الظروف العادية والاستثنائية.

كما تهدف هذه الدراسة أيضًا إلى معرفة:

7- د/ أحمد فتحي سرور (الشرعية الدستورية للحقوق والحريات) الطبعة الأولي الناشر: دار الشرق، سنة1999، ص533.

8- د/ السيد محمد حسن شريف (النظرية العامة للإثبات الجنائي) الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002م، ص445.
وذكر أيضاً في د. مدحت محمد سعد الدين (نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية) الطبعة الثانية، 2003م، ص60

9- محمود نجيب حسني (الدستور والقانون الجنائي) الناشر / دار الكتب القانونية،مصر، 1997م،ص8.

10- زيدان لوناس (الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم) رسالة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م، ص11.

- مبدأ افتراض البراءة هو دستور قانون الإجراءات الجزائية وتتفرع عنها سائر القواعد التي يقوم عليها هذا القانون، لذا تعد قرينة البراءة ركنًا أساسيًا من أركان الشريعة الإجرائية وتمثل درعًا يحول دون الحيف بحقوق الإنسان وضماناته أثناء الدعوي الجزائية.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

لكل دراسة دوافع وأسباب دفعتني للكتابة عنها الأمر الذي يزيد من قيمتها العلمية، ومن هذه الدوافع والأسباب ما يلي: -

- الخلاف الفقهي الذي دار حول طبيعة مبدأ افتراض قرينة البراءة.
- القاعدة التي تقضي بأن الإنسان لم يولد شرير بطبيعته وسلوكه ويفترض فيه أن يتفق مع ما يقرره القانون وعلى الذي يدعي العكس إثبات صحة ما يدعيه.
- قرينة البراءة لها ضمانه مطلقة يستفيد منها كافة الأشخاص سواء كانوا مبتدئين أم عائدين مهما كانت الجريمة المنسوبة إليهم.
- قرينة البراءة تؤثر في جميع الإجراءات الجزائية رغم عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية يكرسها بصورة واضحة.

إشكالية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة المتمثلة في انتهاك حرية الإنسان لذلك سوف نلقي الضوء على عدة إشكاليات منها:

- قرينة البراءة توجب ألا ينحصر دور الاتهام في إثبات أركان الجريمة في حق المتهم ولكن أيضا إثبات عدم توافر أي سبب قابل لهدم تلك الأركان ويوجب حينئذ البراءة.
- الإثبات في المسائل الجزائية يتمتع بنوع من الاستقلالية وأن قاعدة البراءة الأصلية يجب أن تطبق بكمالها مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج.
- إثبات انتفاء أسباب الإباحة الذي يقع على عاتق النيابة العامة هو إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة فيدخل في نطاق التزام النيابة العامة بإثبات توافر أركان الجريمة كافة.
- بينما يقع عبء الإثبات علي المتهم إذا تعلق الدفع بمانع من موانع العقاب كالجنون علي أساس أن هناك ثمة قرينة علي سلامة العقل وحرية الإرادة وعلي من يدعي عكس هذه القرينة أن يثبت هذا الادعاء.

تساؤلات وفروض الدراسة

عندما تطرح هذه الدراسة علي بساط البحث يثار في ذهني عدة تساؤلات منها:-

- هل الطبيعة القانونية لافتراض البراءة حقًا لصيقًا بشخص الإنسان يلازمه ويثبت له منذ ميلاده؟
- هل هي مبدأ عامًا من مبادئ القانون؟
- أم هي قرينة قانونية حقيقية؟
- أم هي قرينة قضائية؟

منهجية البحث في الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة أسلوب البحث التحليلي وأسلوب البحث المقارن:

أسلوب البحث التحليلي: وذلك باعتباره أكثر الأساليب العلمية المستخدمة في البحث القانوني، وكذلك لما يتمتع به من مرونة كبيرة وقدرة على دراسة الواقع بشكل كبير، ومن خلال هذا الأسلوب قمت باستعراض المبادئ والنصوص الدستورية التي تنظم حرية الإنسان وتحمي حقوقه وحريات العامة من الانتهاك في جميع مراحل توجيه التهم إليه.

أسلوب البحث المقارن: وذلك من خلال توضيح موقف الفقه والقضاء والمواثيق الدولية بشأن إعمال مبدأ قرينة افتراض البراءة في جميع مراحل توجيه التهم.

وهذا هو منهجي في بحثي المكون من ثلاثة مباحث واليكم خطي بحثي بالتفصيل:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقرينة افتراض البراءة.

المبحث الثاني: قرينة افتراض البراءة في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية الفردية.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على قرينة افتراض البراءة.

الخاتمـــــة

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول
الطبيعة القانونية لقرينة افتراض البراءة

في حالات كثيرة قد يتخذ القاضي في التحقيق إجراءات خطيرة تمس كيان قرينة البراءة وتمامها وتلغي حق افتراضها واحترامها عندما يصدر القاضي أمرًا بالتكليف بالحضور أو إصدار أمرًا بالقبض والإحضار أو التوقيف خاصة إذا كانت هذه الإجراءات في غير محلها أو فاقدة لشرعيتها لأن هذه الإجراءات تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم وتتعلق بسمعته ولعل الإساءة تكون بالغة إذا نشرت قضية المتهم أو إجراءاتها أو أحكامها عبر وسائل الإعلام دون جواز قانوني أو إذن قضائي ومن هنا صار التوفيق بين المصلحتين أمرًا لازمًا وهي مصلحة الفرد في عدم اتخاذ الإجراءات ذات المساس بافتراض براءته وبين مصلحة المجتمع في اتخاذ تلك الإجراءات ضد المارقين المجرمين لتحول دون فرارهم أو دون معاودتهم للجريمة[11].

ولقد أثارت الطبيعة القانونية لافتراض البراءة جدلًا حولها فالبعض تصورها حيلة قانونية وآخرون تصوروها حقًا لصيقًا بشخص الإنسان يلازمه ويثبت له منذ ميلاده بينما اعتبرها آخرون مبدأ عامًا من مبادئ القانون أو هي قرينة قانونية حقيقية، بينما كان الرأي الغالب أن افتراض المتهم يرجع إلي الفطرة التي جبل الله الإنسان عليها الأمر الذي يقتضي معه الحال امتداد افتراض البراءة في كل الأحوال سواء في إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية والغاية ثبوت عكس البراءة بموجب حكم قضائي نهائي[12].

أولًا:- الاتجاه الذي يري أنها حيلة قانونية

لا يمكن اعتبار البراءة الأصلية بمثابة حيلة قانونية[13] فالحيلة هي احدي وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الأمر غير الصحيح يبدو كذلك من أجل التوصل إلي ترتيب أثر قانوني معين لولاه لما أمكن ترتيب هذا الأثر وهذه الحيل لا تجد تطبيقاتها في مجال القانون الجنائي ككل[14].

إلا إن هذا الرأي مردود عليه:

فأصل البراءة حق من حقوق الإنسان يؤسس علي الفطرة وليس أمرًا مصطنعًا إذ الأصل في الإنسان أن ذمته بريئة وأنه يجب النظر إليه علي هذا الأساس ولا تنتفي عنه هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة البراءة إلي دائرة الإدانة بموجب حكم قضائي بات يقضي بإدانته[15].

11- د/ خالد رمضان عبد العال (المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامة حلوان، 2002، ص535.

12- د/ نوفل علي عبد الله (قرينة البراءة في القانون الجنائي) بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية القانون، المجلد الثامن، العدد 30، سنة 11، 2006، ص167،164.

13- السيد محمد حسن الشريف (النظرية العامة للإثبات الجنائي) الناشر: دار النهضة العربية، 2002،مصر، ص458.

14- عطية علي عطية مهنا (الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (غير منشورة) 1988م، ص135.
ينظر أيضاً:- د/ حسن صادق المرصفاوي (التحقيق الجنائي) الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية،سنة 1996م، ص262.

15- د/ أحمد إدريس أحمد، (افتراض براءة المتهم) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1984، ص60.

وفي الواقع لا يمكن اعتبار قرينة البراءة بمثابة حيلة قانونية لأن تلك العبارة تستخدم كوسيلة من وسائل الصياغة القانونية والتي تجعل الشيء غير الصحيح صحيحًا بترتيب أثر قانوني معين ويبقي الوصف الذي نؤيده هو الذي اتخذته قرينة البراءة بأنها قرينة قانونية **وذلك للاعتبارات التالية:-**[16]

1) إن قرينة البراءة قاعدة قانونية لها مصدر قانوني هو الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.
2) إذا كانت قرينة البراءة من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس فإنه لا يثبت هذا العكس إلا بحكم قضائي بات بإدانة المتهم.

ثانيًا:- الاتجاه الذي يرى أنها قرينة قانونية بسيطة

يتجه غالبية الفقه إلي اعتبار قرينة البراءة بمثابة قرينة قانونية بسيطة مصدرها القانون نفسه[17] أي أنها ليست قرينة قضائية من استنتاج القاضي نفسه أثناء نظره للدعوي، بل هي قرينة قانونية نصت عليها الدساتير والقوانين[18] في الكثير من الدول وحجتهم في ذلك أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء علي نص قانوني، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ثم إنها قرينة قانونية بسيطة وليست قطعية لأنه يجوز إثبات عكسها بمجرد صدور الحكم البات والقاضي بالإدانة[19].

فالقرينة البسيطة هي عبارة عن (استنتاج واقعة معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي والصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم علي القاضي استخلاصها عن واقعة معينة)[20].

وتعد القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأن الواقعة الثابتة ليست هي نفس الواقعة المراد إثباتها بل هي واقعة أخري قريبة منها[21] ومتعلقة بها حيث أن ثبوت الواقعة الأولي علي هذا النحو المباشر ويعتبر إثباتًا للواقعة الثانية علي نحو غير مباشر.

لذا تنقسم القرائن إلي نوعين:-

النوع الأول:- القرائن القانونية

فالقرائن القانونية هي تلك التي ينص عليها القانون فالمشرع وليس القاضي هو الذي يجري عملية الاستنباط وهذه القرائن القانونية قد تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها و قد تكون بسيطة قابلة[22]لإثبات العكس.

والقرائن القانونية تنقسم حسب قوتها في الإثبات إلي نوعين أيضًا:-

النوع الأول:- القرائن القانونية قاطعة الدلالة

ورد هذا النوع من القرائن على سبيل الحصر في نصوص تشريعية فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أو يتجاهلها أو لا يعمل أثرها.

ومن الأمثلة على هذا النوع:-

16- إعداد الطالبة خطاب كريمة (قرينة البراءة) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/ 2015م، ص32.

17- د/ أحمد ضياء الدين محمد خليل (مشروعية الدليل في المواد الجنائية) دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1982، ص184. د/ محمد زكي أبو عامر (الإثبات في المواد الجنائية) الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، 1987، ص42. د/ بودالي محمد (الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة) مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004، ص255.
Salas (denis) proces penal et droit de l'homme, R.S.C 1991, p548

18-د/ عبدالمجيد محمود مطلوب(الاصل براءة المتهم)مجله المحامي، القاهرة، السنه السادسة، الاعداد ابريل مايو / يونيو-سنه 1983م،ص116.

19- د/ جلول شيتور(ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية) الناشر/دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعه 2006، ص 6، د/ جهاد الكسواني (قرينه البراءه)الناشر / دار الاوائل للنشر، عمان، الطبعه الاولي، سنه 2013، ص 24.

5-د/ ناصر عبدالله حسن (حقوق المتهم في مرحله جمع الاستدلالات، جامعة عين شمس، بدون طبعه، سنه 2001م، ص74،75.

6-د/ احمد فتحي سرور (القانون الجنائي الدستور) الناشر / دار الشروق، القاهرة، الطبعه الرابعه،2006،ص258.

7- طواهري اسماعيل (النظرية العامة لاثبات في القانون الجنائي الجزائري) رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1993-1994م،ص 71.

21 - إدوارد غالي الذهبي (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري) الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر،سنة 1990م، ص664.

22 - إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص664.

- افتراض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بالجهل به[23].
- قرينة عدم وقوع الجريمة عند التنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يجيزها فيها القانون ذلك.
- قرينة الصحة في الأحكام النهائية[24] ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر عنوانًا للحقيقة القضائية.

النوع الثاني:- القرائن القانونية الغير قاطعة الدلالة

يطلق عليها أيضا تسمية القرائن القانونية البسيطة وهي وإن كانت ذات دلالة قوية إلا أنها أقل يقينية من القرائن القانونية القاطعة الدلالة ذلك أن هذه الأخيرة لا تقبل إثبات العكس.

ومن الأمثلة علي هذا النوع:-

- قرينة علم المتهم المحكوم عليه بحكم غيابي صادر ضده إذا أعلن به في محل إقامته ولم يعلن بشخصه[25].

النوع الثاني:- القرائن القضائية

ومعناها أن يستنتج أو يستنبط القاضي الواقعة المجهولة من واقعة معلومة، شريطة أن يكون هذا الاستنتاج ضروريًا بحكم المنطق أو اللزوم العقلي.

ومن الأمثلة علي هذا النوع:-

- وجود بصمة أصابع المتهم في مكان الجريمة يعد قرينة علي مساهمته فيها.
- وجود إصابات بالمتهم يعد قرينة علي أنه كان شريكًا في وقائع التعدي بالضرب أو الشروع في القتل.
- ظهور المتهم في الملاهي الليلية وإنفاقه ببذخ علي الخمر والراقصات وتأجير السيارات الفاخرة فظهور علامات الثراء المفاجئ علي النحو السالف ذكر يعد قرينة علي حصول السرقة منه[26].

ثالثًا:- الاتجاه الذي يري أنها مجرد افتراض قانوني

كما لا يمكن اعتبارها مجرد افتراض قانوني ذلك أن الافتراض القانوني يعرف بأنه (وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون ويقوم علي أساسها افتراض أمر مخالف للحقيقة دائمًا يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه)[27] ومثال ذلك افتراض الشخصية المعنوية أي افتراض تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية وهذا الافتراض غير حقيقي ذلك أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بهذه الشخصية القانونية ولكن الضرورة تفرض إضفاء أو منح هذه الشخصية القانونية للشخص المعنوي لتحقيق نتائج لابد منها، كافتراض تمتع الدولة بالشخصية المعنوية، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلي نتائج خطيرة علي رأسها الخلط بين الدولة وشخص الحاكم.

وعليه فلا يمكن القول بأن البراءة الأصلية هي مجرد افتراض قانوني علي أساس أنها حقيقة ثابتة في الشخص وغير مخالفة للحقيقة بل واقع موجود وقائم إلي أن يثبت عكسه بحكم قضائي نهائي قاضي بالإدانة حائز قوة الشيء المقضي فيه.

رابعًا:- الاتجاه الذي يري أنها حق من حقوق اللصيقة بالإنسان

ذهب البعض إلي اعتبار قرينة البراءة حقًا من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تثبت له منذ الميلاد والحقيقة أن الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان هي فكرة مدنية في حين أن قرينة البراءة تتعلق بالقانون الجنائي دون سواه حتى وإن تترتب عليها آثار مدنية تتمثل في التعويض وهنا يلاحظ أن المشرع

---

23 - حسين يوسف مصطفي مقابلة (الشرعية في الإجراءات الجزائية) رسالة ماجستير،جامعه عمان،الطبعة الاولى الناشر/ الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2003م،ص70.

4-هشام زوين وأحمد القاضى (البراءة في التحريات) الناشر/دار الفكر الجامعى 0 سنه 2002 0مصر0ص119

5- مروك نصر الدين (محاضرات في الإثبات الجنائى 0 الجزء الاول0 الناشر /دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2003،الجزائر،ص74،ص275

26- هشام زوين وأحمد قاضى، مرجع سابق،ص124.

27- حسين يوسف مصطفى مقابلة،مرجع سابق،ص71.

الفرنسي قد نص في المادة (9) فقرة (1) علي الحق في احترام قرينة البراءة عند حديثه عن حماية الحياة الخاصة، إلا أن الفقه انتقد اتجاه المشرع الفرنسي مما دفع بهذا الأخير إلي النص علي قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المشروع الخاص بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم[28].

وينتقد أنصار هذا الاتجاه التعبير الشائع) قرينة البراءة) لأن هناك فرق بين القرينة و أصل البراءة فالقرينة هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم فالقاضي أو المشرع يستخدم وقائع يعلمها ليستدل بها علي وقائع أخري.

وحسب هذا الرأي لا ينطبق هذا علي مبدأ البراءة المفترضة في المتهم إذ لا يمكن القول أن البراءة المفترضة في المتهم هي أمر مجهول استنتج من أمر معلوم، أما قاعدة الأصل في المتهم البراءة فهي قاعدة إجرائية تحمي حرية الأفراد عن طريق تنظيم الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم علي نحو يكفل احترام حريتها الشخصية ومعاملته علي أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته ثم إذا كانت القاعدة الأولي (الأصل في الأفعال الإباحة) هي أمر معلوم، فكذلك القاعدة الثانية (الأصل في الإنسان البراءة) هي أمر معلوم أيضا ولا يمكن أن يقال عن أمر معلوم أنه مجهول كما أن القرينة في القانون دليل عن الأدلة في حين أن أصل البراءة مبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي لأنها تولد مع الإنسان وتصاحبه طيلة حياته[29].

ولقد لقي هذا الرأي تأييد المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث أكدت علي أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ذلك أن القرينة القانونية تقوم علي تحويل الإثبات من محله الأصلي ممثلًا في الواقعة مصدر الحق المدعي به إلي واقعة أخري قريبة منها، متصلة بها وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها للواقعة الأولي بحكم القانون وليس الأمر كذلك بالنسبة إلي البراءة التي افترضها الدستور إذ يؤسس افتراض البراءة علي الفطرة التي جبل الإنسان عليها فقد ولد حرا مبرئا من الخطيئة أو المعصية ويفترض علي امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيه هذا الافتراض بقضاء حازم لا رجعة فيه، يصدر علي ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعية إذا كان متطلبا فيها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائن التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور[30].

<u>الرأي الشخصي</u>

من خلال ما سبق ذكره من خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة يتضح أنه مجرد اختلاف نظري أكثر منه عملي، **<u>وذلك لعدة نقاط منها:-</u>**

1) أن الاتجاهات السابقة ليس لديها خلاف حول وجود مبدأ قرينة البراءة بل الخلاف حول طبيعته لأنه لا مجال لنفي هذا المبدأ أو هدمه إلا بمقتضي حكم قضائي بات بالإدانة الذي يصدر بناءً على محاكمة قانونية منصفة كما تطلبها الدستور.

2) أن تدفق هذه القاعدة مع طبيعة الإنسان حيث لم يولد إنسان شرير بطبيعته وسلوكه ويفترض فيه أن يتفق مع ما يقرره القانون وعلى الذي يدعي العكس إثبات صحة ما يدعيه.

3) أن هذه القرينة ضمانه مطلقة يستفيد فيها كافة الأشخاص سواء كانوا مبتدئين أم عائدين مهما كانت الجريمة المنسوبة إليهم.

4) أن قرينة البراءة تؤثر في جميع الإجراءات الجزائية رغم عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية يكرسها بصورة واضحة.

28- السيد محمد حسن شريف،مرجع سابق،ص46.

29- د/ وسام احمد السمروط (القرينه وأثرها في إثرها في إثبات الجريمة)دراسة تقيمية مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية،بيروت الطبعة الاولى،2007،ص157

30- المحكمة الدستورية العليا في 1995/12/2م،القضية رقم 28 لسنة 17ق0دستورى،مجموعة أحكام المحكمة الدستورية في ج7،رقم 15،ص 262،مشارإليه في مرجع د/علاء محمد الصاوى (حق المتهم في محاكمة عادلة) النشر/ دار النهضة العربية،القاهرة بدون طبعة،2001،ص513.

من خلال ذلك أري أن الاتجاه الأرجح هو:

اعتبار قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة وإن كانت ذات دلالة غير قاطعة حيث تقبل إثبات عكسها، فالقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول هو المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

فلا تعتبر قرينة البراءة قرينة قضائية يستنتجها القاضي أثناء نظر الدعوي بل هي قرينة قانونية تستمد وجودها من نصوص قانونية تكرسها قد تكون دستورية أو تشريعية حسب طبيعة النظام القانوني للدولة وهي وإن كانت قرينة قانونية بسيطة إلا أنها لا يمكن دحضها عن طريق أدلة الإثبات المقدمة من طرق سلطة الاتهام النيابة العامة أو ما يباشره القاضي من إجراءات، فالحكم الوحيد الذي يطيح بقرينة البراءة هو الحكم القضائي البات حيث يصدر هذا الحكم عندما تتوافر قرينة قانونية قاطعة الدلالة علي حقيقة إدانة المتهم، فلا تزول هذه القرينة بمجرد اعتراف المتهم ما لم يصدر حكم بات بالإدانة سواء بني علي هذا الاعتراف أو غيره، فقرينة البراءة أصل قانوني لا يثبت عكسها إلا بحكم بات صادر بالإدانة فهذا الحكم، هو عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة[31].

حيث تضمنت معظم المواثيق الدولية النص علي قرينة البراءة كأساس للمحاكمة العادلة فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948 أول وثيقة دولية كرست مبدأ أصل البراءة في المتهم، حيث أكدت المادة (30) منه علي أنه (ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله علي نحو يفيد انطوائه علي تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي عمل يهدف إلي هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه) أي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أضفي الطابع الدولي علي قرينة البراءة[32].

كما حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 16 سبتمبر 1966[33] علي أن يؤكد في المادة 14 منه علي أن (من حق كل متهم بارتكاب الجريمة أن يعتبر بريئا إلي أن يثبت عليه الجرم قانونا).

في نفس الاتجاه أوردت القاعدة 84 في فقرتها الثابتة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1955 أنه (يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل علي هذا الأساس).

كما نصت علي قرينة افتراض البراءة المادة 2/6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950[34]إذ تقضي بأن (كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلي أن يثبت إدانته قانونا " وتؤكد هذه الاتفاقية علي أن قرينة البراءة هي أحد المبادئ العامة التي يجب أن تؤسس عليها الإجراءات الجنائية في قوانين جميع الدول الأعضاء فهي الضمان الأول والفعال لحماية حرية المتهم و حدي متطلبات المحاكمة العادلة)[35] ومن جانبه نصت المادة 1/7 (ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 [36] علي أن (الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة)[37].

كما فسرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان نص المادة 2/6 الاتفاقية الأوربية سالفة البيان كالآتي: ذلك النص الخاص افتراض براءة المتهم إلي أن تثبت إدانته قانون يتطلب أولا من القضاء المحكمة أثناء أدائهم لواجبهم إلا يبدلوا بالإدانة أو افتراض المتهم ارتكب الجريمة التي يحاكم عنها بمعني آخر إن مسئولية إثبات الجرم في حق المتهم تقع علي عاتق سلطة الاتهام وأي شك في إقامة الدليل

1- مصطفي محمد عبد المحسن (الحكم الجنائي للمبادئ والمفترضات)، 2004/2003، مصر، ص15.

33- د/ سري محمود صيام (التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية) دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، بدون طبعة وسنة نشر، ص63.
34- دخلت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في سنة 1953م.
35- د/ علاء محمد الصاوي (حق المتهم في محاكمة عادلة) الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 2001م، ص 515، 516.
36- دخل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ في أكتوبر 1986م.
37- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولي، يناير 2000، الفصل الخامس عشر.

علي ذلك يكون في صالح المتهم وعلاوة علي ذلك يجب أن يسمح قضاة المحكمة للمتهم بتقديم شهود النفي[38].

من جهة أخري نبهت اللجنة الأوربية إلي أنه إذا لم تحترم المحكمة الأدنى مبدأ افتراض براءة المتهم وقامت محكمة اعلي بإلغاء آثار حكم المحكمة فإنه لن يكون هناك خرق عندئذ للمادة 2/6 والتي تقرر أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونا[39].

وكان لدور اللجنة الأوربية في حماية حقوق الإنسان بشأن قرينة البراءة أثرًا كبيرًا فى الإعلاء من قيمه هذا المبدأ كما آثرت تلك فى الدول فانعكس على دساتيرها وتشريعاتها، إذ حرصت غالبيه الدول على وضع كافه الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أهمها مبدأ افتراض البراءة الذي يعد المصدر الرئيسي لكافه ضمانات حقوق الإنسان[40].

بل أصبح ينظرا إلى مبدأ البراءة على انه ارث مشترك لكل الشعوب لذا قيل عن مكانة هذا المبدأ " لو وضعت فى الدستور نظريه متكاملة لحقوق المتهم للجأ إلي مبدأ قرينة البراءة فى صدارتها[41].

إذن يعتبر حق المتهم فى افتراض براءته إحدى الضمانات الأساسية للمتهم التي وردت فى الدستور بل إنها تعتبر بحق الضمانة الرئيسية[42].

ولقد عبرت المحكمة الدستورية العليا فى مصر عن ذلك بقولها (إن أصل البراءة مفترض فى كل متهم فقد ولد الإنسان حرًا مطهرًا من الخطيئة لم تنزلق قدماه إلى شر ولم تتصل يداه بجور أو بهتان، ويفترض وقد كان سويًا حين ولد حيا انه ظل كذلك متجنبًا الآثام على تباينها، تائبًا عن الرذائل على اختلافها ملتزمًا طريقًا مستقيمًا لا يتبدل اعوجاجًا وهو افتراض لا يجوز إن يهدم توهمًا بل يتعين أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق وعن بصر وبصيرة ولا يكون ذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه فصار باتًا[43].

المبحث الثاني

قرينه افتراض البراءة فى مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية الفردية

نجد أن أغلب المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين المختلفة تكرس المبادئ والحقوق المتعلقة بالحرية الفردية، فنجدها تنص على انه لا يتهم ولا يوقف أو يحبس أي فرد إلا فى الحالات المحددة بالقانون وبالإشكال التي نص عليها[44]، يفهم من خلال ذلك أن الهدف الأساسي من المساس بالحرية الفردية إن حدث فلابد أن يكون من اجل مصلحة التحقيق والكشف عن الحقيقة لحماية المجتمع والفرد معًا، وذلك لأن الرأي الغالب لدى فقهاء القانون الجنائي وخاصة المدافعين عن الحريات الفردية يفضلون إفلات المجرمين من العقاب بدلًا من قبض وحبس شخص بريء دون وجه حق[45]، مما يؤدى إلى المساس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل فرد ويسبب له أذى مادي ومعنوي قد يمتد إلى المستوى العائلي والمهني[46].

جاء فى التوصيات التي انتهى إليها المؤتمر الدولي الثاني عشر الخاص بحماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية الذي انعقد فى هامبورغ بألمانيا الغربية سابقًا فى الفترة الممتدة بين 16،21

38- د/ خير الدين عبد اللطيف محمد، االلجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1991م، ص384.

39- خطاب كريمة (قرينة البراءة) مرجع سابق، ص44.

40-Roger merle et Andrevitu , traite de droit criminal, procedure penale, tome , II, edition cujas, 1989 , P55

41- د/ محمود محمود مصطفي (تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية) الطبعة الثانية، سنة 1985م، ص22.

42 -Mahmoud Mustapha, la presumption d'in nocence dans la legislation des pays arabs, op , cit , p112.

43- المحطمة الدستورية العليا في 5اكتوبر 1996القضية رقم 26 لسنة 12 ف، دستورية.

44- ينظر المادة السابعة من إعلان حقوق الإنسان والموطن الفرنسي لسنة 1879م وتأكيدها في الدستور الجزائري 1996م.

45- أ. د / أحمد فتحي سرور (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية) الناشر / دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص53.

46- J.CARBONNIER: INSTRUCTION Criminelle et liberte individuelle, paris de boccard , 1937 , page 45.

سبتمبر 1979 انه من الضروري أن ترتكز كل الإجراءات ووسائل الإثبات التي من شانها تعطيل الحقوق الفردية والحريات على سند قانوني[47].

إذًا كيف تتجسد حماية القانون لقرينة البراءة فى مواجهة هذه الإجراءات الماسة بها؟

ومن هنا نلقى النظر على قرينة البراءة فى مواجهة التوقيف للنظر، قرينة البراءة فى مواجهه القبض والتفتيش، قرينة البراءة في مواجهة الحبس المؤقت:

أولًا:- قرينة البراءة فى مواجهة التوقيف للنظر

تعتبر مرحله التحري والاستدلال مرحلة تمهيدية تساعد سلطات الاتهام والتحقيق على تحريك الدعوى العمومية وتسهيل القيام بها[48]، وتخضع نتائج هذه المرحلة لتقدير النيابة العامة وقاضى التحقيق وقاضى الحكم يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة الأمر الذي يمنحهم سلطة الحد من حرية المشتبه فيه، بل والمساس حتى بحياته الخاصة بحجة منعه من الفرار أو منعه من ارتكاب جريمة جديدة أو خوفًا من تأثيره على الأدلة والشهود إلا أن المشتبه فيه يتمتع بقرينه البراءة لمواجهه سلطات البحث والتحري، لذا يتوجب أن تمارس هذه فى إطار الشرعية الإجرائية حتى تصبغ أعمال الضبطية القضائية بالصبغة القانونية، وترتب آثارها القانونية تعاديًا لما قد يلحق بها من بطلان نتيجة تجاوز أو انحراف عن هذه الشرعية[49].

حيث تعرض هذا الإجراء للنقد من قبل الفقه[50]،بحجه أن إجراءات التوقيف للنظر تشكل خروجًا عن مبدأ أصل البراءة، حيث يعطي القانون لرجال الشرطة صلاحيات خطيرة فى مرحلة جمع الاستدلالات تمكنهم من احتجاز الشخص لمدة قد تطول ويكفى أن يكون الشخص مشكوك فيه دون اشتراط توافر دلائل كافية مما يفيد أن المشرع قد انحاز لمصلحة المجتمع على حساب الحرية الشخصية ولم يراع قرينه البراءة كما ذهب البعض[51]،إلى القول أن هذا الإجراء يؤدى إلى جمع الأدلة فى ظروف لا تتوافر فيها أي ضمانات للدفاع.

هنا نتساءل على كيفية التوفيق بين إجراء التوقيف للنظر كضرورة على الأقل من وجهة نظر الأشخاص القائمين على المتابعة وبين قرينة البراءة **فهل ممارسة هذا الإجراء وفق الشرعية المنصوص عليها فى القانون تخفف من تأثيره السلبي على قرينة البراءة؟**

في البداية يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية دون إذن قضائي ضد الشخص المشتبه فيه إذا توافرت أسباب معقولة تدعو إلى القول انه قد ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة من الجرائم[52]، ويعرف أيضًا بأنه (إجراء بوليسى سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه فى مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة)[53].

وتتمثل ضمانات الرقابة علي إجراء التوقيف للنظر فى تبليغ السلطة القضائية فور اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته وساعة بدايته ونهايته ويوم وساعة إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة القضائية المختصة.

47- د/ ماروك نصر الدين (الحق في الخصوصية، مجلة القانوني، الجزائر، 2002، ص127).

48- د/ محمد علي سالم عياد الحلبي (ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981م، ص33.

49- د/ نعيم عطية (مبادئ الحريات العامة والقانون الجنائي) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1980م، ص45.

50- Arolvuille min Gonzales – la protection de liberte pendant la phase preparatoire, Rev droit penal n01 Avril 2001, P101 - 123

51- vlentine buck vers un controle plus etendu de la garde a vaue , R S C nos , Avril 2001 P325

52- jean cedras, chronique legislative, Bulletin la societe generale des prisons et de gislation criminelle, revue penitentiaire et droit penal, edition cujas , n4 , decembre 2002, p818

53- د/ عبد الله أوهايبية (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي) الاستدلال – الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولي، 2004، ص164.

ولقد اعترف المشرع للموقوف تحت النظر بعدة حقوق هي في الواقع ضمانات لمواجهة خطورة الإجراء، فمن أجل تعزيز قرينة البراءة الزم المشرع ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الموقوف للنظر بحقوقه وعليه أن يثبت ما يفيد ذلك في محضر جمع الاستدلالات.
ولقد فرقت محكمة النقض الفرنسية بين حالة التأخير المبرر وحالة التأخير غير المبرر، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التأخير يكون مبررًا في الحالات التي تتوافر فيها ظروف لا يمكن تحاشيها كوجود الشخص الموقوف للنظر في حالة سكر فذلك يتطلب أن يمتد الإبلاغ إلي حين يسترد وعيه[54].
ومن جهة أخري اعتبرت التأخير في إبلاغ الشخص بحقوقه نظرا لأنه لا يحسن اللغة الفرنسية مبررا إذ قضت بأن قيام المترجم بإبلاغ الشخص الموقوف للنظر بحقوقه بعد انقضاء أربع ساعات و عشر دقائق من وقت التوقيف للنظر يعد تأخير مبرر[55].
ومن حق كل شخص موقوف للنظر أن يعرف السبب أو الأسباب التي أدت إلي توقيفه وهو ما أكدت عليه صراحة المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أيضًا يتوجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة حكمته من الاتصال بأسرته فورا ومن زيارتها له، ويحق للموقوف الاستعانة بمحام حيث يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بقرينة البراءة، إذ يعد وسيلة لضمان حماية الحق في قرينة البراءة المكفول لكل من يشتبه فيه أو يتهم بارتكاب أفعال جنائية وبالتالي ضمان هذا الحق هو ضمان لقرينة البراءة[56].

ثانيًا:- قرينة البراءة في مواجهة القبض والتفتيش

نظرًا لخطورة القبض فقد حرص المشرع علي تضييق نطاقه إلي الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع في ملاحقة المجرمين، حيث أحاطه بعدة ضمانات أهمها أن يكون تنفيذه بناء علي أمر صادر عن جهة قضائية.
فالقبض إجراء خطير يتعارض مع قرينة البراءة ويجعل الشخص محل شبهه بارتكابه لجريمة ويقيد حريته ولو لفترة ضئيلة، لهذا انتقد البعض[57] النصوص القانونية متى تقرر صراحة إجراء القبض لتعارضها مع المبدأ الدستوري الذي يعتبر الشخص بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون.

إذن يشترط للقبض علي الأشخاص بمعرفة ضابط الشرطة القضائية توافر الشروط التالية:-

1) **وجود الجريمة في حالة تلبس**

أي يجب أن تتوفر حالة التلبس بجميع أركانها وشروطها، بحيث إذا حصل ومارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصاته الاستثنائية التي هي من صميم عمل قاضي التحقيق في غير الأحوال الجائزة قانونا، أي قبل ثبوت حالة التلبس يكون الإجراء باطلا ويترتب علي ذلك بطلان الدليل المستمد منه[58].

2) **وجود دلائل كافيه**

لقد أورد المشرع إجراءات خاصة تفرض سرعة التحرك للقبض علي الفاعل قبل تركه مسرح الجريمة ومحاولة إفلاته من العقاب وبهدف المحافظة علي الأدلة قبل تلاشيها وسماع الشهود قبل نسيانهم للوقائع أو التأثير عليهم لمنعهم من الإدلاء بما شاهدوه غير أن ذلك مقيد بضمانة مهمة هي أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها الدليل علي اتهامه بالجرم المتلبس به ويقصد بالدلائل " les indices " وقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة علي

---

54 -cass, crim du 3 Avril 1995, cass , crim du
مشار إليه في مرجع د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني (الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة) دراسة مقارنة، الناشر/ دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة 2006، ص56

55 - cass, crim du 11 fevrier 1998 par valentine buck op, cit P335

56- د/ أحمد فتحي سرور (القانون الجنائي الدستوري) الناشر/ دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006 م، ص418.

57- د/ احمد فتحى سرور (الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية) مرجع سابق,ص202

58- مولاى ملیانى بغدادى(الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري) المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، الجزائر، 1992، ص186.

أن تكون هذه الدلائل متناسقة ومتماسكة وإلا فقدت قيمتها، ويرجع تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية[59]

3) **أن يتم القبض على المشتبه فيه من طرف ضابط الشرطة القضائية**

بما أن القبض إجراء خطير لذا كان من الضروري أن ينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصات بذلك في إطار احترام ضمانات حقوق الإنسان المقررة في المواثيق و الدساتير حتي لا تنتهك حقوق الأفراد بحجة مكافحة الجريمة، و نلاحظ بأن القبض من الإجراءات التي تمس بقرينة البراءة لأنه يقيد حرية الشخص في التنقل ولو لفترة قصيرة، فلابد من التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الفرد في حماية حريته و كفالة حقوقه الدستورية التي تعد في نفس الوقت مصدر حماية لبراءته الأصلية[60]، ويجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص في حالتين:-[61]

1) حالة القبض علي الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها أو محاولة ارتكابها.
2) حالة تفتيش المسكن وقامت دلائل قوية علي حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة محل البحث.
3)

ثالثًا:ـ قرينة البراءة في مواجهة الحبس المؤقت

يعد تمتع الشخص بحريته أساس حياته ووجوده لذا كان لابد من صيانة هذه الحرية وكفالة ضمانات حمايتها غير أنه بالرجوع إلي قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجنائي أجاز في أحوال معينة حبس الأشخاص مؤقتا، الأمر الذي يبرر كثرة الانتقادات التي وجهت لقانون الإجراءات الجزائية نظرا لما يتضمنه من إجراءات تمس بالحرية الفردية بحجة حماية مصلحة الدولة في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها[62].

فنلاحظ أن الحبس المؤقت يناقض قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص لم يصدر في حقه حكم بات بالإدانة فضلا عن حوله إجراء خطير يؤثر علي سمعة الشخص وشرفه ويضر بمصالحه، بل يتعداه الضرر ليصيب عائلته[63] لهذا كان محل انتقاد شديد من طرف الفلاسفة وفقهاء القانون ورغم تعارض الحبس المؤقت مع مبدأ قرينة البراءة إلا أنه يقال عنه تضحية ضرورية بحرية الفرد لصالح الجماعة أي أنه ضرر لابد منه[64].

الضمانات المكفولة للمتهم المحصن بقرينة البراءة في مواجهة الحبس المؤقت:-

أولًا:ـ السلطة المختصة بالحبس المؤقت

من أهم ضمانات الحبس المؤقت أنه لا يسمح باتخاذه من أية جهة كانت إنما تتولاه جهة قضائية معينة تنفرد بذلك دون سواها، تتمثل أساسًا في قضاء التحقيق[65].

فالوظيفة الأساسية لقضاء التحقيق هي مباشرة إجراءات معينة بقصد التنقيب عن أدلة الدعوي جميعًا سواء ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته[66] ونظرًا لأهمية هذه المرحلة وخطورة إجراءاتها الماسة بالحرية الشخصية كان لابد من أن يعهد بسلطة إيداع المتهم بالحبس المؤقت إلي جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحياد وحسن التقدير الأمر الذي يشكل أهم ضمانه لحماية المتهم من أي تعسف[67].

59- د/ أحمد غاي (ضمانات المشابهة فيه أثناء التحريات الولية) الناشر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2003م، ص61.

60 -كتب هذا بتصرف من الباحث.

61- د/ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص277، 287.

62- د/ بدر الدين يونس (حماية الحرية الفردية في قانون الإجراءات والعلوم الاجتماعية) جامعة الأغواط، العدد (1)، مايو 2006، ص226.

63 - Albert Maron, temoin assiste et personne mise en examen, houveaux coupabels ou nouveaux innocents ? revue penitentiatiaire et de droit penal n1, Avril, 2001, P28.

64- د/ الأخضر بوكحيل (الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989م، ص50.

65 - Jean pradel, Rapport general sur la phase preparatoire du process penal en droit penal compare, rec, int de droit penal, n1 et2, 1985.

66- د/ أحمد شوقي السلقاني (قاضي التحقيق والضمانة الأولي في التحقيق الابتدائي) مجلة المحاماة المصرية السنة 67، العدد السابع والثامن، 1987، ص108.

67 -Stanislaw plawski, la detention proviso ire , et le traitement Rev, pen etde droit penal N3 1972, P470.

ولقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط بالشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازمًا من إجراءات التحقيق.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضًا خاصًا يرد علي الحبس المؤقت إذ لا وجود لنص قانوني يحظر الندب بالتحقيق مثل الأمر بالحبس المؤقت لأن المشرع أقر الندب للتحقيق علي قاضي التحقيق وهذا المعني لا يتحقق بالنسبة إلي إصدار ذلك لأمر[68] ثم إن القاضي المحقق الأصلي هو أدري بملابسات القضية وظروفها فضلًا علي أن خطورة هذا الإجراء تحول دون أن تتخذه أية جهة، وذهب البعض إلي التأكيد علي ذلك بقوله إن هذا الأمر ليس من الأوامر التي تتطلب الاستعجال في التنفيذ وتبرر بالتالي الندب[69] فإذا رأي القاضي المناب ضرورة حبس المتهم مؤقتًا تعين عليه الرجوع إلي القاضي المسبب، فإن رأي هذا الأخير مبررًا لذلك أصدر بنفسه الأمر المطلوب[70] فضلًا عن ذلك يشترط لحبس المتهم مؤقتًا أن يكون ذلك مسبوقًا باستجواب.

ثانيًا:- بدائل الحبس المؤقت لحماية قرينة البراءة

نظرًا لتعارض الحبس المؤقت مع مبدأ قرينة البراءة وفي إطار تحقيق التوازن بين اعتبارات حماية الحرية الفردية واعتبارات ضمان حسن سير العدالة، أكدت المواثيق الدولية علي ضرورة الاستعانة ببدائل عن الحبس المؤقت، كما أكدت بعض التشريعات الجزائية إلي استخدام إجراءات بديلة له وهذا للتخفيف من الأضرار النفسية والمادية والعائلية المترتبة عن حبس المتهم مؤقتا[71].

جاء في المادة 3/5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان " يحق للشخص المذكور أي المحبوس مؤقتًا أن يقدم للمحاكمة أو يفرج عنه إلي حين محاكمته ويجوز تعليق الإفراج بشروط لضمان مثوله أمام المحكمة "، وتضمنت القاعدة السادسة من القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بخصوص التدابير غير التوقيفية الصادرة عن الجمعية العامة بقرار رقم 45 / 110 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990[72]، أيضًا يوجد إجراء آخر بديل الحبس المؤقت وهو نظام الرقابة القضائية فهو نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبة قاضي التحقيق التزامًا أو أكثر علي المتهم، ضمانًا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب علي هذا الأخير أن يلتزم بها [73] وعرف أيضًا بأنه (تدبير أمن يفرض بموجبه قاضي التحقيق أو أية جهة قضائية مختصة علي المتهم التزاما أو أكثر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهذا تأمينا لبقائه تحت تصرف العدالة)[74]، لذا خلص بعض الفقهاء[75]من خلال دراستهم وتحليلهم للمنشور الوزاري الفرنسي الصادر في 1970/12/28 المتعلق بالرقابة القضائية إلي أن هذا الأخير يعتبر الرقابة القضائية بمثابة عقد ثقة بين المتهم والقاضي، فكانت هذه الفكرة محل انتقاد من قبلهم لأن أغلب التزامات الرقابة القضائية تكشف عن عدم الثقة أثر من كشفها عن وجود ثقة بين القاضي والمتهم، فالثقة تكمن في ترك الشخص حرا دون أي قيد، مهما كانت شدته.

68- د/ عوض محمد عوض (المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية) الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون طبعة، 1999، ص320.

69- د/ علي عبد القادر القهوجي (الندب للتحقيق) الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 11998.

70- القاضي حمادي مقراني (الحبس الاحتياطي) المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1995ص27.

71-pierre. wachsmann, la liberte individuelle dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, R.S.C 1988, P1 et sui.

72- ينظر دليل المحاكمة العادلة الصادرة من منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الفصل السابع.

73- القاضي عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1995، ص49.

74 -Etienne Bloch, le controle judiciaire, gazpal , 1970, 2 , doct , P232.

75 -Isabelle souleau, Neufannees de controle judiciaure , reu , sc crim et de droit penal compare , 1980, P46.

المبحث الثالث

النتائج المترتبة على قرينة افتراض البراءة

حتي ينتج الشيء مفعوله في الواقع لابد من الالتزام بالأعمال والنتائج التي تترتب علي هذا الشيء ونفس الوضع ينطبق علي النتائج المترتبة علي مبدأ القرينة حيث يترتب عليه مجموعة من النتائج المباشرة التي لها تأثير بالغ الأهمية علي مسألة عبء الإثبات **يمكن إجمالها في أربع نتائج:-**

الأولي: - إلقاء عبء الإثبات علي عاتق النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام.

الثانية: - تفسير الشك لصالح المتهم.

الثالثة: - بناء الحكم بالإدانة علي الجزم واليقين.

الرابعة:- فتمثل في الحق في الدفاع.

النتيجة الأولي:- إلقاء عبء الإثبات علي سلطة الاتهام

نجد أن القوانين الوضعية متفقه علي أن عبء إثبات التهم يقع علي عاتق سلطة الاتهام فهي التي تتحمل إثبات جميع الجرائم لدي كافة المحاكم ولجميع المتهمين استجابة لمقتضي المبدأ العام الذي يسري علي الأنواع المختلفة لفروع القانون فهي جميعًا لا تختلف في مبدأ (البينة علي المدعي) والمدعي في الإثبات الجنائي هي النيابة العامة لأنها عند توجيه التهمة تكون قد خالفت الأصل الثابت لكل إنسان قبل ثبوت ما يدل علي انتفاء أصل البراءة عنه، إذ أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن هنا كان إثبات التهمة يقع علي جهة الادعاء مثل النيابة العامة أو هيئة التحقيق والإدعاء العام، ولا يحق لجهة الاتهام أن تتخلي عن مسؤوليتها في ذلك وتلقيها علي المتهم الذي لا يلتزم ابتداء بأن يقدم أدلة إيجابية تفيد براءته، ولكل ما عليه هو أن يناقش الأدلة التي أقيمت ضده كي يفندها أو يزرع بذور الشك فيها بل يحق للمتهم فوق ذلك أن يستعمل الضمانات التي يوفرها له القانون ومنها الحق في الصمت(76).

كما يترتب علي قرينة البراءة الأصلية نتيجة هامة علي مستوي الأدلة المقدمة في الدعوي بحيث يقع علي جهة المتابعة عبء إقامة الدليل علي إذناب الشخص المتابع، دون أن يطالب هذا الأخير بإقامة الدليل علي هذه البراءة، فعبء إقامة الدليل يقع علي عاتق سلطة الاتهام(77)التي تطالب بتقديم أدلة تزهق هذه البراءة.

ومن ثم فإن تطبيق قرينة البراءة الأصلية من شأنه أن يلقي علي عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات أن تثبت الجريمة إثباتًا كاملًا تتوافر فيه جميع أركان الجريمة وغياب أي عنصر ينفيها(78)إلا في حالات استثنائية.

وعليه فإن قرينة البراءة تضع علي كاهل النيابة العامة عبئًا ثقيلًا في الإثبات لكن القانون كفل لها وسائل وتقنيات وحرية واسعة في التحري والبحث عن الأدلة، للبرهنة علي إدانة الجاني وإظهارها وبالتالي الحرية في الإثبات التي تعتبر مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي فلسلطة الاتهام حرية في البحث عن الأدلة واختيار وسائل الإثبات والوسائل الممنوحة للإدعاء ذات فاعليه وقوة في الكشف عن الحقيقة، وهذا ليس قاصرًا علي مرحلة البحث والتحري فقط بل يمتد ليشمل كل المراحل مرحلة التحقيق والمحاكمة تحت إشراف القضاء وهذه الوسائل قد تصل رغم وجود قرينة البراءة إلي حد القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي(79).

وتلتزم سلطة التحقيق بالتعامل مع المتهم علي اعتبار أنه بريء فلا تعرضه للضغط النفسي أو الإيذاء البدني أو أن تستخدم معه أساليب غير مشروعة(80).

1-د/ محمد المدني بوساق (عبء الإثبات في مجال غسل الأموال) الحلقة العلمية، مكافحة جرائم غسيل الأموال، خلال الفترة من 27-2012/2/29م، الرياضي 1433هـ، 2012م، ص11، 12.

77 -jean Christophe Maymat, lelu et ce risqué penale, berger – levault , 1998 , Paris p30.

78- إلياس أبو عيد (أصول المحاكمات الجزائية بين النص الاجتهاد والفقه) دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،سنة 2002م ، ص507.

79- عبد الحميد الشواربي (الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية، التطبيق) الناشر/ منشأة المعارف، بدون سنة نشر، مصر، ص12.

80- د/ محمد خميس (الإخلال يحق المتهم في الدفاع)، الناشر/ منشأة المعارف، سنة 2000، مصر، ص101.

ونجد أن هناك العديد من المؤيدون لمسألة إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام نذكر منهم ما يلي ذهب الدكتور إلياس أبو عيد إلي القول أن عبء الإثبات واحد في القضايا الجزائية أو المدنية بحيث يتعين علي مدعي الواقعة تحمل عبئ إثباتها وهذا الواجب يطال النيابة العامة كفريق أصلي في الدعوي العمومية ويلاحظ جليا ميل الدكتور إلياس إلي اعتبار قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون العام وأن أي فراغ في التشريع الأصولي الجزائي يمكن سده باللجوء إلي قواعد أصول المحاكمات المدنية.

وفي اعتقادنا أن هذا الحل لا يمس بمبدأ أو بقاعدة قرينة البراءة الأصلية التي يستفيد منها المدعي عليه بل العكس هو الصحيح إذ من حق المتهم أن يشارك في إثبات براءة عن طريق الإدلاء بدفوع أو بوسائل دفاع من شأنها دحض الإسناد وعناصره ومقوماته(81).

ويري الدكتور جلال ثروت بأنه (.. لكن إذا كانت هذه هي القاعدة إلا أنه إذا دفع المتهم بأحد عوارض المسؤولين أو موانع العقاب فصاحب الدفع يصبح مدعيا وعليه إثبات صحة ما دفع به كون المتهم لا يجوز أن يضار بطعنه)(82).

ويقول الدكتور عمر السعيد رمضان (القاعدة في المسائل المدنية هي أن عبء الإثبات يقع علي المدعي وهذه القاعدة تنطبق من باب أولي علي المواد الجنائية إذ يقتضيها قيام تلك القرينة التي تقضي بإعتبار المتهم بريئا حتي يقوم الدليل علي إدانته ولهذا يكون علي النيابة العامة بوصفها المدعي في الدعوي الجنائية أن تقيم الدليل علي ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه بجميع عناصرها القانونية وعلي مسئوليته عنها)(83).

أما الدكتور مأمون سلامة فقد عبر عن رأيه بقوله (أنه لما كان الأصل في الإنسان أنه مسؤول عن أفعاله في نفي هذا الأصل يقع علي من يدعي به ولذلك إذا دفع المتهم بأنه قام لديه مانع من موانع المسؤولية فعليه أن يثبت ذلك وكذلك الحال إذا قام لديه سبب خاص من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب فعليه إثبات ما يدعيه)(84).

كما نجد العديد من الفقهاء الغرب يؤيدون هذا الاتجاه منهم مثلا جون سيكارد Jean sicard إذ يري هذا الأخير أن القواعد المتعلقة بتحديد من المكلف بعبء الإثبات مشتركة بين القانون المدني و القانون الجنائي فدائما علي المدعي إقامة الدليل علي إدعاءاته أو أقواله النص الأصلي:

"les regles sur la charge de la reuve sont communes au droit civile et au de rapporter la prevue de ses dires " (85)

كما يري كل من ميرل وفيتو Merl et Vitu أن المتهم إذا دفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو عذر من الاعذار المعفية من المسؤولية أو العقاب فإنه يكون ملزما بإثبات ذلك لأنه يصبح مدعيا في هذه الفروض(86).

ويؤكد الأستاذ روكس (Roux) أن علي الذي يسعي إلي الاستفادة من عذر أو سبب من أسباب الإباحة أن يقيم الدليل عليها(87)، كما يري الأستاذ دونديو دو فلبر Dondieudevaber أن علي المتهم إقامة الدليل علي أوجه الدفاع التي يقدمها(88).

علما بأن هناك ثلاثة آراء في مسألة إلقاء عبء إثبات الدفوع وهم:-

الرأي الأول: - عبء إثبات الدفوع يتحمله المتهم

81- د/ إلياس أبو عبد، مرجع سابق، ص511، 512.

82- د/ جلال ثروت (الإجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية) الناشر/ دار المطبوعات الجامعية، 2002، مصر، ص129.

83- د/ عمر السعيد رمضان (مبادئ قانون الإجراءات الجزائية) الطبعة الثانية، الناشر/ دار النهضة العربية، 1984 مصر، ص86.

84- د/ مأمون سلامة (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري) الجزء الثاني، الناشر/ دار النهضة العربية، مصر، 1996 / 1997م، ص121.

85- Jean sicard, la prevue en justice, collection comment faire, 1960, P379

86- محمد محمد شتا أبو سعد (الدفوع الجنائية) الناشر: دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر، مصر، ص267.

87 -j.a.Roux, Cours cours de droit crimimel frans cais , 2em edition , 1957 , paris , p 185.

88 -Donnedieu de vabre, traite de droit criminal et de legislation penale compare, bemedition, 1947 , n1239, P714.

يذهب هذا الرأي إلي أن المتهم الذي يتمسك بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو عذر من الأعذار المعفية من العقاب أو المخففة له يقع عليه عبء إثبات ما يتمسك به لأنه الأصل في الإنسان أنه مسئول عن أفعاله ونفي هذا الأصل في الإنسان يقع علي من يدعي به[89].
فالذي يتحمل عبء إثبات الدفوع هو المتهم متى كانت محل دفع منه، فإذا لم يدفع بها فلا يلزم بإثباتها وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلي عدة حجج أهمها أن المدعي عليه يصبح مدعيًا بدفعه، عملًا بالقاعدة العامة في الإثبات المدني التي تقضي بأن المدعي عليه يتحول إلي مدعي بدفعه[90] وقالوا بأن المتهم أقدر علي إثبات ما هو في صالحه[91].
إذن يدعوا أصحاب هذا الاتجاه بتطبيق قواعد الإثبات المدني التي تقضي علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه (فالدائن في الدعوي العمومية هو النيابة العامة والمدين هو المتهم حيث يتحول مركز المتهم من مدعي عليه إلي مدعي بالدفع).
ونجد أن هذا الرأي محل نظر ذلك أن النيابة العامة لا تعتبر خصمًا عاديًا للمتهم وإنما هي تمثل المجتمع فيجب باعتبارها كذلك أن تحرص علي حريات الأبرياء قبل حرصها علي إدانة المجرمين، هذا فضلا عن أن المتهم لا يملك من الوسائل ما تملكه النيابة[92].
إن النيابة العامة لا تقف في مواجهة المتهم تدعي حقا شخصيًا لها وأنه لا هدف لها سوي إثبات الإدانة فهذا وإن كان سائدًا في الأنظمة القديمة التي كانت تنظر للشخص المتهم علي أنه مدان فهو أمر غير مقبول في الأنظمة الجنائية المعاصرة التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية انطلاقًا من أصل البراءة، إذا أصبح دور النيابة العامة هو البحث عن الحقيقة عن طريق جمع أدلة الإدانة وفي نفس الوقت الأدلة التي تكون في صالح المتهم، فإذا ما قدم المتهم دفعًا من الدفوع وقع عليها عبء إثبات الدفع [93].

<u>الرأي الثاني: - عبء إثبات الدفوع يقع علي عاتق سلطة الاتهام</u>

يذهب هذا الاتجاه إلي أن المتهم غير ملزم بإثبات صحة ما يدعيه من دفوع إذ يكفي أن يتمسك بالدفع الذي يواجه به التهمة كإدعائه بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية ويقع علي عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات عدم صحة هذا الدفع[94] فقرينة البراءة توجب ألا ينحصر دور الاتهام في إثبات أركان الجريمة في حق المتهم ولكن أيضا إثبات عدم توافر أي سبب قابل لهدم تلك الأركان ويوجب حينئذ البراءة فالإدانة تفترض عدم وجود سبب من أسباب الإباحة أو سبب من أسباب انعدام المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب انقضاء الدعوي العمومية.
إن الإثبات في المسائل الجزائية يتمتع بنوع من الاستقلالية وأن قاعدة البراءة الأصلية يجب أن تطبق بكمالها مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج، لذا يتوجب حسب هذا الرأي استبعاد المدعي عليه يصبح مدعيا بالدفع لا تصلح للتطبيق في الإجراءات الجنائية لأنها تتجاهل خصوصية هذه الأخيرة بجانب تجاهلها لقاعدة افتراض براءة المتهم التي تتطلب ألا يقتصر دور سلطة الاتهام علي إثبات توافر أركان الجريمة ولكن أيضا إثبات عدم وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب[95] فلا يلزم المتهم بتقديم أدلة النفي.

89- د/ مأمون محمد سلامة (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري) مرجع سابق، ص196.
90- د/ رمسيس بهتام (الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً) الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الثاني، سنة 1978، ص72.
91- د/ محمود أحمد طه (عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم) الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص51، ص53.
92- د/ حسين علي محمد علي الناعور النقي (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية) جامعة القاهرة، سنة 2000م، بدون دار نشر، ص36.
93- د/ أحمد فتحي سرور (القانون الجنائي الدستوري) مرجع سابق، ص300وما بعدها.
* من انصار هذا الاتجاه د/ مصطفي مجدي هرجه (احكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف) الناشر / دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 27.
وينظر كذلك:- M.J Essaid , la preemption d innocence , op. cit p. 158 ets.
Jean GRAVEN , la protection des droits de l accise dans le process penal en Suisse op. cit. p. 267.
94- د/ أحمد فتحي سرور (الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية) مرجع سابق، ص767.
95- د/ أحمد فتحي سرور (القانون الجنائي الدستوري) مرجع سابق، ص266.

إن إثبات انتفاء أسباب الإباحة الذي يقع علي عاتق النيابة العامة هو إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة فيدخل في نطاق التزام النيابة العامة بإثبات توافر أركان الجريمة كافة ويعلل كذلك بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي والذي يفرض عليه أن يتحري الحقيقة بنفسه سواء أدت إلي إدانة المتهم أو تبرئته(96).

الرأي الثالث:- الموقف الفقهي الوسيط

يذهب هذا الاتجاه إلي توزيع عبء الإثبات بين سلطة الاتهام وبين الاتهام، فإذا تناول الدفع الركن الشرعي أو تناول وجود سبب مبرر الدفاع الشرعي أو سبب قانوني مسقط للدعوي كالعفو الشامل وجب أن يقع عبء التحقيق علي عاتق سلطة الاتهام بينما يقع عبء الإثبات علي المتهم إذا تعلق الدفع بمانع من موانع العقاب كالجنون علي أساس أن هناك ثمة قرينة علي سلامة العقل وحرية الإرادة وعلي من يدعي عكس هذه القرينة أن يثبت هذا الإدعاء.

يسلك هذا الرأي الأخير موقفًا توفيقيًا بين الموقفين السابقين يقوم على الجمع بين القاعدة المدنية وقاعدة البراءة الأصلية **والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف نوفق بين هاتين القاعدتين؟**

في توضيح هذه المسألة يقول أنصار هذا الرأي طالما أن إثبات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية لا يناط كمبدأ عام بالمتهم فإنه يكفي هذا الأخير أن يتمسك بالدفع الذي يراه منسابًا لمواجهة التهمة دون أن يلزم بإثبات صحته، بل علي النيابة العامة وللمحكمة أن تتحقق من صحة الدفع أو عدم صحته بمعني آخر يجب الرجوع إلي التفرقة بين عبء إقامة الدليل وإثبات الادعاء فليس علي النيابة العامة أن تثبت انتفاء إقامة الدليل علي وجود هذه الأفعال كلما نمسك المتهم بأحد هذه الدفوع(97).

الرأي الشخصي

من خلال عرض الآراء السابقة أتفق مع الرأي الفقهي الوسيط لأنه يجعل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ولكن إذا تعلق الدفع بمانع من موانع العقاب فعلي الذي يدعي العكس إثبات ذلك، فهذا الرأي لم يحمل المتهم كل مسؤولية عبء الإثبات بل يكفي أن يتمسك بالدفع الذي يراه مناسبًا لمواجهة التهمة دون أن يلزم بإثبات صحته بل على النيابة العامة والمحكمة أن تتحقق من صحة الدفع أو عدم صحته.

لذلك يعتبر هذا الرأي هو الأولي بالإتباع على أساس أنه يحافظ على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وفي نفس الوقت يشرك المتهم في عملية الإثبات دون خرق القواعد العامة في الإثبات.

النتيجة الثانية:- تفسير الشك لصالح المتهم

أن البراءة قيدت الاقتناع الجنائي باليقين ولكن إذا كان اليقين هو الوجه الأول لأثر البراءة في الاقتناع الذاتي للقاضي فإن الشك هو الوجه الثاني لهذا الأثر والذي يعرف في الفقه الجنائي بقاعدة (تفسير الشك لمصلحة المتهم) كل تردد في إثبات الجريمة يعني إسقاط أدلة الإدانة والرجوع إلي الأصل العام الذي هو البراءة هذه نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة وعليه فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة علي غير أساس (98).

فالشك إذن يجب أن يستفيد منه المتهم وبناء علي ذلك فإنه يكفي لصحة الحكم بالبراءة أو إطلاق السراح لعدم كفاية الأدلة أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة وهو مذهب القاضي في السودان، أما في جرائم الحدود فإن الشك المعقول فيقصد به الشبهة المسقطة للحد والمعني بذلك إثبات الشبهة المسقطة للحد (العقوبة) وليس الاتهام او الجرم(99).

فمن المسلم به فقهًا واجتهادًا أن وجود الشك يمنع القضاء الجالس من الحكم على المتهم وذلك على اعتبار أن التحريم لا يستقيم إلا من خلال أدله جازمة وقاطعه ثابتة الدلالة وأكيده على ارتكاب المجرم للأفعال المسندة إليه، فقناعة القاضي لا تبنى على أدله غير كافيه بل من الواجب أن تستند إلى دليل

96- د/ محمود نجيب حسني (شرح قانون الإجراءات الجنائية) مرجع سابق، ص783، 784.

97- خطاب كريمة (قرينة البراءة) مرجع سابق، ص187،ص188.

2-د/ شهاب سليمان عبد الله (قرينة البراءة الجنائية) مقال صحفي بتاريخ 12نوفمبر 2009، علي موقع الإنترنت:-
Sciences juridiques , ahlamontada. net t344- to picقرينة البراءة الجنائية

99- المجلة القضائية لسنة 1989حكومة السودان ضد محمد فضل وآخر، ص167.

أكيد وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية بالقرار الصادر لسنه 1894 وبنفس المعنى القرار الصادر سنه 1934[100].

ومن ثم لا بد أن نجزم بالقول أنه فى حال ما إذا كانت الأدلة المقدمة من قبل الطرف المدني أو النيابة العامة غير كافية لإقناع القاضي للحكم بالإدانة أو تسرب إليها الشك كان من غير الممكن الحكم بإدانة المتهم بل لابد من الحكم ببراءته تطبيقًا لمبدأ الأصل فى الإنسان البراءة[101].

موقف القضاء تجاه قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم:-

أولًا:- موقف القضاء فى مصر

ينص المشرع المصري على أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تشدد العقوبة المحكوم بها من محكمة الموضوع ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، إذ أن المخالفة فى التشديد أو التجريم تدل على الشك فى صحة ذلك ومن ثم ينبغي تفسير الشك لمصلحة المتهم، فلا يقرر تشديد العقوبة ولا إلغاء حكم البراءة[102]، طالما أن كل متهم يتمتع بأصل البراءة فإن كل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لصالح المتهم، وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ حيث قضت بأنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة[103].

ثانيًا:- موقف القضاء الفرنسي

يتخذ الشك صورة خاصة أمام محكمة الجنايات الفرنسية إذ ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن كل حكم في غير صالح المتهم، بما في ذلك الذي يرفض الظروف المخففة لا بد أن يكون مؤيدًا بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل ضد أربعة أصوات، بحيث أنه إذا صوت سبعة أصوات لصالح الإدانة وأربعة أصوات لصالح البراءة فإنه في هذه الحالة يستفيد المتهم من مبدأ الشك المقرر لصالحه، وتبرأ ساحته حسب المواد 355 -360 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[104].

ثالثًا:- موقف القضاء الأمريكي

تطلب الدستور الأمريكي أن يصدر قرار الإدانة بإجماع اثني عشر محلفًا لكن هذا لم يمنع دساتير بعض الولايات من النص على أن أغلبية معينة لصحة القرار، وفي بعض الولايات تم إصدار تشريع ينظم ذلك[105].

النتيجة الثالثة:- بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يحظر على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع أو مستمد من إجراء باطل لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه وهذا لان البراءة أصل ثابت يقينًا واليقين لا يزول إلا بيقين مثله ومن ثم فلأدانه الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه بإتباع إجراءات مشروعه، استنادًا إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو مشروعية الدليل الجنائي إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى تعذيب المتهم لإثبات الجريمة أو إلى استجواب مطول لحمله على الاعتراف أو إلى طرق احتيالية أخرى للحصول على أدلة الاتهام[106].

100- عبد الحميد الشواربي (الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق) الناشر / منشأة المعارف، بدون سنة نشر، مصر، ص12

101- محمد خميس (الإخلال بحق المتهم في الدفاع) الناشر / منشأة المعارف، سنة 2000، مصر، ص101.

102-حسين جميل (حقوق الإنسان القانون الجنائي) الناشر: معهد البحوث والدراسات، القاهرة، بدون سنة نشر، ص213.

103- نقض 1980/5/8 مجموعة أحكام النقض س 31 رقم 112، ص584.

- نقض 1980/5/12 مجموعة أحكام النقض س31 رقم 116، ص604.
- نقض 1980/5/19 مجموعة أحكام النقض س31 رقم 126، ص247.
- نقض 1980/6/9م مجموعة أحكام النقض س31، رقم 144، ص752.
- نقض 1980/10/3م مجموعة أحكام النقض س31، رقم 158، ص82.

104- مروك نصر الدين (محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي) الجزء الأول، الناشر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2003، الجزائر، ص610.

105- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص611.

106- د/ محمد مروان (نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري) الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجامعية 1999، الجزائر، ص173.

النتيجة الرابعة:- الحق فى الدفاع

يلاحظ أن للمتهم الحق هو الآخر في إقامة الدليل على براءته وذلك لدحض وتفنيد أدلة الإدانة أو على الأقل لإدخال الشك إليها وله فى سبيل ذلك كامل الحرية فى اختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك(107).

وحق المتهم في الدفاع يستلزم إعلانه بالتهمة وتاريخ الجلسة إذ لا يجوز أن يحكم على المتهم قبل تمكينه من إبداء دفاعه، وحق المتهم ليس قاصرًا على حضور الجلسات فقط، ولكن يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته لذلك يعتبر الإخلال بحق الدفاع عيب يترتب عليه بطلان الحكم، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها بدون علم المتهم أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها(108). وهذا ماقضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية س٤ ص ٦٨ ونقض فرنسي بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٨٥٨ كما لا يجوز مؤاخذة أحد الخصوم على غرة بأوراق أو أقوال لم يتمكن من مناقشتها(109).

ومن ثم فإن الدفاع حر فى مناقشة الأدلة المقدمة فى الدعوى وإقامة الدليل من جهته لتنفيذ أدلة الاتهام والحفاظ على حقوقه الأساسية المقررة قانونيًا ضد أى انتهاك أو استعمال لأدله غير مشروعة أو أدله مستمده من إجراءات باطله وهذا الحق يستمد وجوده من قرينة البراءة الأصلية وكذا من حرية الإثبات الذي يعتبر مبدأ من المبادئ التى تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي(110).

وأيضًا من ضمن حقوق الدفاع الاتصال بمحامى بالنسبة للشخص المقبوض عليه أو المحبوس، ضمانة أساسية تفرضها بقوه قرينه البراءة، فلكل شخص الحق فى طلب المساعدة من قبل محام يختاره بنفسه، لحماية حقوقه وإثباتها والدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية(111).

الخاتمـــة

بحمد الباري ونعمة منه وفضل نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة من الدراسة مرت بثلاثة مباحث دار الفكر بينهما وتدبر العقل خلالهما نحو **(الفطرة التي جبل الله الإنسان عليها ببراءته من منظور العدالة الجنائية)**.

ولقد كانت رحلة قصيرة ووجيزة تناولت فيها المقدمة وثلاثة مباحث تحدثت في الأول منها عن: الطبيعة القانونية لقرينة افتراض البراءة، وفي الثاني: قرينة افتراض البراءة في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، وفي الثالث: النتائج المترتبة علي قرينة افتراض البراءة.

وأخيرًا سوف أقوم بتوضيح أهم النتائج التي توصلت إليها وطرح أهم ما يستحق منها من توصيات ومقترحات: -

نتائج الدراسة

- الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
- قرينة البراءة أصل قانوني لا يثبت عكسها إلا بحكم بات صادر بالإدانة فهذا الحكم.
- عبء الإثبات في توجيه التهم يقع على عاتق سلطة الاتهام ولكن إذا ما تعلق الدفع بمانع من موانع العقاب فعلي الذي يدعي العكس إثبات ذلك.

107- د/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص13.

108- الاستاذه / زوزو هدي والأستاذ حوحو أحمد صابر (مبدأ الأصيل في الإنسان البراءة وأثره علي الضمانات الممنوحة للمتهم) العدد الثالث، يناير 2010م، بحوث ومقالات جامعة محمد.

109- محمود محمود مصطفي (سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع دراسة مقارنة) مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشئون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، مارس 1947، ص55، 56.

110- Jean Danet Pourune de fense penale critique , Dalloz , 2001, paris , P158

111- عبد المجيد زعلاني (عبء الإثبات في المسائل الجنائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتادية والسياسية)، الجزء 39، العدد الثالث، 2001، ص22.

- يكفي للمتهم أن يتمسك بالدفع الذي يراه مناسبًا لمواجهة التهمة دون أن يلزم بإثبات صحته بل على النيابة العامة والمحكمة أن تتحقق من صحة الدفع أو عدم صحته.
- يعتبر الأولي بالإتباع الأخذ بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وفي نفس الوقت إشراك المتهم في عملية الإثبات دون خرق القواعد العامة في الإثبات.
- اعتبار قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة وإن كانت ذات دلالة غير قاطعة حيث تقبل إثبات عكسها.

توصيات ومقترحات الدراسة

أوصي وأقترح ما يأتي:

- اعتبار قرينة البراءة قرينة قانونية قضائية يستنتجها القاضي أثناء نظر الدعوي ويستمد وجودها من نصوص قانونية تكرسها نصوص دستورية أو تشريعية حسب طبيعة النظام القانوني للدولة.
- تفعيل النصوص التي تكفل مبدأ افتراض قرينة البراءة للإنسان في كل مرحلة من مراحل توجيه التهم والاجتهاد حول وضع تعريف جامع مانع يحول دون انتهاك ذلك المبدأ.
- تضمين نصوص دساتير الدول بالمواد الواردة في المواثيق الدولية التي تنادي بحماية حقوق الإنسان وحرياته أخصها مبدأ افتراض البراءة.
- التدخل التشريعي لإزالة القصور وسد الخلل في القوانين التي تنظم تطبيق مبدأ قرينة البراءة.

وفي نهاية النتائج والتوصيات أرى أنه لا يمكن القول بأني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي أختص به ذاته العليا، وأن العمل البشري دائمًا ما يعتريه النقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي أجر المجتهد، وأسأل الله عز وجل أن يجنبني السهو الخطأ، وأن يجعل هذه الدراسة من العلم النافع الذي يستفيد منه بني البشر والأجيال القادمة من الباحثين وأن أنال بها الثواب في الدار الآخرة.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

الكتب القانونية

1. أحمد غازي (ضمانات المشابهة فيه أثناء التحريات الولية) الناشر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2003م.
2. أحمد فتحي سرور (الشرعية الدستورية للحقوق والحريات) الطبعة الأولي الناشر: دار الشرق، سنة1999م.
3. (الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان) الناشر: دار النهضة العربية، سنة 1993م.
4. (الشرعية والإجراءات الجنائية) الناشر: دار النهضة العربية، سنة 1977م.
5. (القانون الجنائي الدستوري) الناشر / دار الشروق، القاهرة، الطبعه الرابعه،2006م.
6. (الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية) الناشر / دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985م.
7. إدوارد غالي الذهبي (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري) الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر،سنة 1990م.
8. إلياس أبو عيد (أصول المحاكمات الجزائية بين النص الاجتهاد والفقه) دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،سنة 2002م.
9. جلال ثروت (الإجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية) الناشر/ دار المطبوعات الجامعية، 2002م.
10. جلول شيتور (ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية) الناشر/دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعه 2006م.
11. جهاد الكسواني (قرينه البراءه) الناشر / دار الاوائل للنشر، عمان، الطبعه الاولي، سنه 2013م.
12. حسن صادق المرصفاوي (التحقيق الجنائي) الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996م.
13. حسين جميل (حقوق الإنسان القانون الجنائي) الناشر: معهد البحوث والدراسات، القاهرة، بدون سنة نشر.
14. حسين علي محمد علي الناعور النقي (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية) جامعة القاهرة، سنة 2000م، بدون دار نشر.
15. خير الدين عبد اللطيف محمد، (اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1991م.

16. رمسيس بهتام (الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً) الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الثاني، سنة 1978م.
17. سري محمود صيام (التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية) دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، بدون طبعة وسنة نشر.
18. السيد محمد حسن شريف (النظرية العامة للإثبات الجنائي) الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002م.
19. عبد الحميد الشواربي (الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية، التطبيق) الناشر/ منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
20. عبد الله أوهايبية (ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي) الاستدلال – الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولي، 2004م.
21. عبد المنعم سالم شرف الشيباني (الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة) دراسة مقارنة، الناشر/ دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة 2006م.
22. علاء محمد الصاوى (حق المتهم في محاكمة عادلة) النشر/ دار النهضة العربية،القاهرة بدون طبعة،2001م.
23. علي عبد القادر القهوجي (الندب للتحقيق) الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة.
24. عمر السعيد رمضان (مبادئ قانون الإجراءات الجزائية) الطبعة الثانية، الناشر/ دار النهضة العربية، 1984م.
25. عوض محمد عوض (المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية) الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون طبعة، 1999م.
26. مأمون سلامة (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري) الجزء الثاني، الناشر/ دار النهضة العربية، مصر، 1996 / 1997م.
27. محمد خميس (الإخلال بحق المتهم في الدفاع) الناشر / منشأة المعارف، القاهرة، سنة 2000م.
28. محمد محمد شتا أبو سعد (الدفوع الجنائية) الناشر: دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر.
29. محمد مروان (نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري) الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجامعية 1999م.
30. محمود أحمد طه (عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم) الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.
31. محمود محمود مصطفي (تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية) الطبعة الثانية، سنة 1985م.
32. محمود نجيب حسني (الدستور والقانون الجنائي) الناشر / دار الكتب القانونية،مصر، 1997م.
33. محمود نجيب حسني (شرح قانون الإجراءات الجنائية) الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1988م.
34. مدحت محمد سعد الدين (نظرية الدفوع في قانون الإجراءات الجنائية) الطبعة الثانية، 2003م.
35. مروك نصر الدين (محاضرات في الإثبات الجنائى) الجزء الاول0 الناشر /دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2003م.
36. مروك نصر الدين (محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي) الجزء الأول، الناشر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2003م.
37. مصطفي مجدي هرجه (احكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف) الناشر / دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م.
38. مصطفي محمد عبد المحسن (الحكم الجنائي للمبادئ والمفترضات)، 2004/2003 م.
39. مولاى مليانى بغدادى(الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري) المؤسسة الوطنية للكتاب، مطبعة النخلة، الجزائر، 1992م.
40. ناصر عبد الله حسن (حقوق المتهم في مرحله جمع الاستدلالات)، جامعة عين شمس، بدون طبعه، سنه 2001م.
41. هشام زوين وأحمد القاضى (البراءة في التحريات) الناشر/دار الفكر الجامعى 0 سنه 2002م.
42. وسام احمد السمروط (القرينه وأثرها في إثرها في إثبات الجريمة) دراسة تقيمية مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية،بيروت الطبعة الاولى،2007م.

الرسائل العلمية

رسائل الماجستير

1. حسين يوسف مصطفي مقابلة (الشرعية في الإجراءات الجزائية) رسالة ماجستير،جامعه عمان،الطبعة الاولى الناشر/ الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2003م.
2. زيدان لوناس (الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم) رسالة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م.

3. طواهري اسماعيل (النظرية العامة لاثبات في القانون الجنائي الجزائري) رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1993-1994م.
4. مرزوق محمد (الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان) رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008م.

رسائل الدكتوراه

1. أحمد إدريس أحمد، (افتراض براءة المتهم) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1984م.
2. أحمد ضياء الدين محمد خليل (مشروعية الدليل في المواد الجنائية) دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1982م.
3. الأخضر بوكحيل (الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989م.
4. خالد رمضان عبد العال (المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، سنة 2002م.
5. خطاب كريمة (قرينة البراءة) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/ 2015م.
6. عطية علي عطية مهنا (الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (غير منشورة) 1988م.
7. محمد علي سالم عياد الحلبي (ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981م.
8. نعيم عطية (مبادئ الحريات العامة والقانون الجنائي) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1980م.

الأبحاث والمقالات والمجلات

1. أحمد شوقي السلقاني (قاضي التحقيق والضمانة الأولي في التحقيق الابتدائي) مجلة المحاماة المصرية السنة 67، العدد السابع والثامن، 1987م.
2. بدر الدين يونس (حماية الحرية الفردية في قانون الإجراءات والعلوم الاجتماعية) جامعة الأغواط، العدد (1)، مايو 2006م.
3. بودالي محمد (الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة) مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2004م.
4. زوزو هدي والأستاذ حوحو أحمد صابر (مبدأ الأصيل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم) العدد الثالث، يناير 2010م.
5. عبد المجيد زعلاني (عبء الإثبات في المسائل الجنائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية)، الجزء 39، العدد الثالث، 2001م.
6. عبد المجيد محمود مطلوب (الاصل براءة المتهم) مجله المحامي، القاهرة، السنة السادسة، الاعداد ابريل مايو / يونيو-سنه 1983م.
7. القاضي حمادي مقراني (الحبس الاحتياطي) المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1995م.
8. القاضي عبد القادر منشور (الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1995م.
9. محمد المدني بوساق (عبء الإثبات في مجال غسل الأموال) الحلقة العلمية، مكافحة جرائم غسيل الأموال، خلال الفترة من 27-2012/2/29م، الرياضي 1433هـ، 2012م.
10. محمود محمود مصطفي (سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع دراسة مقارنة) مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشئون القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، مارس 1947م.
11. نوفل علي عبد الله (قرينة البراءة في القانون الجنائي) بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية القانون، المجلد الثامن، العدد 30، سنة 11، 2006م.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية

1. ISABELLE SOULEAU, NEUFANNEES DE CONTROLE JUDICIAURE , REU , SC CRIM ET DE DROIT PENAL COMPARE , 1980, P46.
2. ALBERT MARON, TEMOIN ASSISTE ET PERSONNE MISE EN EXAMEN, HOUVEAUX COUPABELS OU NOUVEAUX INNOCENTS ? REVUE PENITENTIATIAIRE ET DE DROIT PENAL N1, AVRIL, 2001,.

3. AROLVUILLE MIN GONZALES – LA PROTECTION DE LIBERTE PENDANT LA PHASE PREPARATOIRE, REV DROIT PENAL N01 AVRIL 2001.
4. CASS, CRIM DU 11 FEVRIER 1998 PAR VALENTINE BUCK OP, CIT P335
5. CASS, CRIM DU 3 AVRIL 1995, CASS , CRIM DU
6. CRIMINELLE ET LIBERTE INDIVIDUELLE, PARIS DE BOCCARD , 1937 ,
7. DONNEDIEU DE VABRE, TRAITE DE DROIT CRIMINAL ET DE LEGISLATION PENALE COMPARE, BEMEDITION, 1947 , N1239,.
8. ETIENNE BLOCH, LE CONTROLE JUDICIAIRE, GAZPAL , 1970, 2 , DOCT,
9. J.A.ROUX, COURS COURS DE DROIT CRIMIMEL FRANS CAIS , 2EM EDITION , 1957 , PARIS ,.
10. J.CARBONNIER: INSTRUCTION
11. JEAN CEDRAS, CHRONIQUE LEGISLATIVE, BULLETIN LA SOCIETE GENERALE DES PRISONS ET DE GISLATION CRIMINELLE, REVUE PENITENTIAIRE ET DROIT PENAL, EDITION CUJAS , N4 , DECEMBRE 2002, P818
12. JEAN CHRISTOPHE MAYMAT, LELU ET CE RISQUE PENALE, BERGER – LEVAULT , 1998 , PARIS.
13. JEAN DANET POURUNE DE FENSE PENALE CRITIQUE , DALLOZ , 2001, PARIS ,
14. JEAN GRAVEN , LA PROTECTION DES DROITS DE L ACCISE DANS LE PROCESS PENAL EN SUISSE OP. CIT.
15. JEAN PRADEL, RAPPORT GENERAL SUR LA PHASE PREPARATOIRE DU PROCESS PENAL EN DROIT PENAL COMPARE, REC, INT DE DROIT PENAL, N1 ET2, 1985.
16. JEAN SICARD, LA PREVUE EN JUSTICE, COLLECTION COMMENT FAIRE, 1960,
17. M.J ESSAID , LA PREEMPTION D INNOCENCE , OP. CIT P. 158 ETS.
18. PIERRE. WACHSMANN, LA LIBERTE INDIVIDUELLE DANS LA JURISPRUDENCE DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL, R.S.C 1988, P1 ET SUI.
19. ROGER MERLE ET ANDREVITU , TRAITE DE DROIT CRIMINAL, PROCEDURE PENALE, TOME , II, EDITION CUJAS, 1989 MAHMOUD MUSTAPHA, LA PRESUMPTION D'IN NOCENCE DANS LA LEGISLATION DES PAYS ARABS, OP , CIT ,.
20. SALAS (DENIS) PROCES PENAL ET DROIT DE I'HOMME, R.S.C 1991
21. STANISLAW PLAWSKI, LA DETENTION PROVISO IRE , ET LE TRAITEMENT REV, PEN ETDE DROIT PENAL N3 1972,.
22. VLENTINE BUCK VERS UN CONTROLE PLUS ETENDU DE LA GARDE A VAUE , R S NOS , AVRIL 2001.